قــرار رقم (35)

وزير العدل

بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية.

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، فإننا نقرر الآتي:

مادة 1: تُحدث في المناطق المحررة المحكمة الإدارية، وتتبع إجراءات التقاضي فيها إجراءات التقاضي أمام محاكم المعاملات المالية.

مادة 2: تختص المحكمة الإدارية دون غيرها، بالنظر في الدعاوى الآتية:

1. طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة بكافة أنواعها ودرجاتها، بما فيها الطعن بقرارات تأديب الموظفين متى كانت صادرة عن جهة إدارية.
2. طلبات التعويض عن :
   - القرارات الإدارية غير المشروعة.
   - الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة، سواء بمناسبة تسيير المرافق العامة أو القيام بالأشغال العامة.
   - الأضرار الناجمة عن قيام الإدارة بأنشطة خطرة، أو إخلالها بالمساواة في تحمّل الأعباء العامة.
   - الأخطاء الشخصية المرتكبة من الموظفين، والتي ترجع فيها الإدارة عليهم، أثناء ممارستهم الوظيفة، والتي سبّبت ضرراً للغير.
3. المنازعات المتعلّقة بالعقود أو الالتزامات أو الامتيازات التي تجريها الإدارة العامة لتأمين سير المرافق العامة أو لتنفيذ الأشغال العامة.
4. الطعن بالقرارات المتعلقة بقضايا الضرائب والرسوم.
5. المنازعات المتعلّقة بانتخابات المجالس والهيئات الإدارية على جميع أنواعها .
6. المنازعات المتعلّقة بنزع الملكية والحيازة من أجل المصلحة العامة.
7. القضايا المتعلّقة بإشغال الأملاك العامة.

8. المنازعات ذات الطبيعة الإدارية التي تنجم عن نشاط إدارات الهيئات الحكومية والقضائية، سواء تعلّقت بطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن سير العمل فيها، أو بالمنازعات المتعلّقة بالعقود، أو الالتزامات أو الامتيازات الإدارية التي تجريها الدوائر الإدارية فيها، أو بدعاوى الموظفين لديها.

مادة 3: يجب أن تحتوي عريضة الدعوى على اسم المدّعي الكامل وحرفته ومحل إقامته، وعلى الجهة الإدارية المدّعى عليها وموطنها، وعلى عرض موجز للوقائع، وذكر للطلبات، مع عرض المستندات والأسباب الشرعية، وتكون عريضة الدعوى مصحوبة بالوثائق المؤيّدة لها، ونسخة عن القرار الإداري المطعون فيه.

مادة 4: تبلغ الجهة الإدارية المخاصمة موعد الجلسة الأولى عن طريق هيئة قضايا الحكومة، أو مباشرة إلى ديوان الجهة الإدارية أو رئيسها، ويحقّ للغير الذي له مصلحة في القضيّة التدخّل فيها، كما يمكن للمحكمة من نفسها أو بطلب من أحد الخصوم إدخال الغير في القضيّة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة 5: لا تُوقِف دعوى الإلغاء تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، غير أنه يجوز للهيئة القضائية ذات النظر أن تأمر بإيقاف تنفيذه متى تبيّن من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمدّعي ضرراً يصعب تداركه، وأن أسباب الدعوى في ظاهرها جدية.

ويبتّ في طلب إيقاف التنفيذ على وجه الاستعجال وفي كل الأحوال قبل انقضاء شهر من تاريخ تسجيله.

مادة 6: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق

إدلب في 1439/8/28هـ - 13/ 5/ 2018م

وزير العدل
د. إبراهيم شاشو

نسخة إلى:
1. المحاكم بكافة درجاتها واختصاصاتها.
2. هيئة قضايا الحكومة.
3. التفتيش القضائي.